الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية

أولاً : للمتضرر من الجريمة الحق في إقامة دعواه للمطالبة بالحق المدني ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية وتبعاً للدعوى الجزائية بعريضة أو طلب شفوي مثبت في المحضر.

ثانياً : يقبل تدخل المتضرر من الجريمة في أي حالة تكون فيها الدعوى الجزائية سواء أثناء مرحلة جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار ولا يقبل ذلك أمام محكمة التمييز.

ثالثاً : عند الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يطبق من حيث الإجراءات قانون أصول المحكمات الجزائية ولكن من حيث الموضوع يطبق القانون المدني.

رابعاً : إذا رأت المحكمة إن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الجزائية الدعوى المدنية على إن يكون لطالب الحق مراجعة المحاكم المدنية[1].

خامساً : في حالة قبول التدخل للمدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا فانه يبلغ بالحضور حسب القانون وللمدعي التدخل في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

سادساً : عند تعدد المسؤولين مدنيا يجوز رفع الدعوى ضدهم جميعا أو ضد واحد منهم.

سابعاً : إن قبول تدخل المدعي بالحق المدني ينتج عنه انه أصبح طرفا في الدعوى ويتمتع بكافة حقوق الخصوم بما في ذلك حق الطعن في القرار ويقتصر الطعن على الدعوى المدنية.

ثامناً : إذا كان من لحقه ضرر غير مؤهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا" إن وجد وإ لا يعين من يمثله من قبل المحكمة.[2]

الاعتراض على تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنيا:-

أولا: للمتهم وللمسؤول مدنياً الاعتراض أمام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى وللمدعي المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنياً في الدعو ى الجزائية .

ثانيا: تفصل محكمة الموضوع بالاعتراضات المقدمة من قبل المدعي المدني و المسؤول مدنيا بعد سماع أقوال الخصوم وتصدر قرارا بقبول تدخله أو عدم قبول تدخله إذا لم تتوافر شروط القبول حتى وان لم يقدم لها اعتراض بذلك.

ثالثا: لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني من مواجهته للمحاكم المدنية. (م17) من قانون الأصول الاعتراضات التي تقدم على التدخل بالحق المدني لا ينظرها قاضي التحقيق بل محكمة الموضوع. (م 16/ج) من قانون الأصول .

إن السؤال الذي يطرح هنا هل يجوز للمحاكم الجزائية إن تستمر في الدعوى المدنية رغم انتهاء المحاكمة بالدعوى الجزائية كما في حالة العفو أو وفاة المتهم أو عدم مسؤوليته جزائيا؟

إن الرأي الراجح هو إن الدعوى المدنية تنظر في المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية فإذا انقضت هذه الدعوى فلا يبقى للمحاكم الجزائية أية سلطة للنظر في الدعوى المدنية وتكون المحاكم المدنية هي وحدها المختصة في النظر في الدعوى في تلك الحالة.